

ادع

من وزير المالية
إلى

الموضوع: طلب توضيحات جبائية
المرجع: مكتوبكم الواردان بتاريخ 6 و22 أكتوبر 2015

لقد ذكرتم بمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنّ شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة تحقّق رقم معاملاتها أساسا مع شركة " M " وأنّ الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد المذكورة هو نفسه الوكيل مبيّن أنّه كان يعمل كأجير لدى شركة " M " وقد استقال منها قبل إحداث شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة حيث تقتصر معاملات هذا الأخير مع شركة " M " على إسداء خدمات المناولة لفائدتها وتوفّر له في هذا الإطار خطّ هاتف ومكتب مستقر لديها كما تتحمّل مصاريف تنقله إلى الخارج.

وطلبتكم على هذا الأساس، معرفة هل يمكن للوكيل المذكور إحداث شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة تنتفع حسب الحالة بأحكام الفصل 19 من قانون المالية لسنة 2011 أو بأحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013 . أم أنّ هذه العملية تندرج في إطار الفصل 101 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الحالة موضوع مكتوبكم تندرج في إطار الفصل 101 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الكبير العام للدراسات
والتشريع المالي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي